

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.51/Rev.1
12 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان: مشروع قرار منقح

تقوية دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وتنزيهه وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما قراريها ١٢٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ و ١٣١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وإلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبصفة خاصة تسلি�مهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات، تكتسب أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي، وأنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجه لنشر الديمقراطية لا يقدمان إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تسلم بفائدة النهج الشامل والمتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على السواء داخل البلد المعنى،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية المعنية بإدارة الانتخابات الأفريقية، التي نظمتها شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية والمنظمات غير الحكومية، المعقودة في زيمبابوي، في الفترة من ١٥ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بهدف المساهمة في إشاعة الديمقراطية في أفريقيا.

وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزاهة، الذي اعتمدته الاتحاد البرلماني الدولي بمناسبة مؤتمره الـ ٩١ المعقود في باريس في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم الى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك من خلال جملة أمور منها توفير الخبراء ومراقبين للانتخابات والشرطة المدنية، وكذلك من خلال التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تلاحظ استمرار ارتفاع مستوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، (الجزء الأول)، التصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

.Corr.1 A/49/675 (٣)

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ
إجراء انتخابات دورية ونزيهة:

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلباتها،
وطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقترحة
لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع
على كاهل الحكومات، وتطلب أيضاً إلى شعبة المساعدة الانتخابية بالأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء
على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة:

٣ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها، قبل التعهد بتقديم مساعدة انتخابية إلى دولة
طلبت الحصول عليها، لكتالة وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة والاضطلاع بها بفعالية،
وتتوفر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع ترتيبات تقديم تقارير وافية
و شاملة عن نتائج البعثة:

٤ - تشيد بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لضمان استمرار وترسيخ عملية إقامة
الديمقراطية في بعض الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على المساعدة بما في ذلك تقديم المساعدة
قبل إجراء الانتخابات وبعدها وبعثات تقييم الاحتياجات الرامية إلى التوصية ببرامج من شأنها أن تسهم
في ترسیخ عملية إقامة الديمقراطية:

٥ - توصي بأن تقدم شعبة المساعدة الانتخابية المساعدة بعد الانتخابات إلى الدول التي تطلب
ذلك، والى المؤسسات الانتخابية من أجل المساهمة في استقرار عملياتها الانتخابية واستمرارها، كما هو
منصوص عليه في تقرير الأمين العام، وبأن تدرس، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، السبل
الكافية بواسطة تعاريف أوضح للأنشطة المتعلقة بترسيخ الديمقراطية التي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة،
على نحو مفيد، للمساعدة في الجهود التي تبذلها الدول المهمة في هذا الصدد:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، وذلك،
في جملة أمور، عن طريق تمكين المفهوم السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته ومن خلال مركز حقوق
الإنسان، بالأمانة العامة، من دعم أنشطة نشر الديمقراطية من حيث علاقتها بشواغل حقوق الإنسان، بحيث
تشمل في جملة أمور، التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في مجال الإصلاحات
التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان والخدمات الاستشارية المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات، والإبلاغ، والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٧ - تشيد ببرامج المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصلاح الخدمة المدنية، وللحكم، ولا سيما برامج تعزيز المشاركة والروابط بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

٨ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

٩ - تشدد على أهمية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشني على مركز حقوق الإنسان لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمه من مساعدة تقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية أن تعزز التعاون مع المركز من خلال جملة أمور منها تبادل الموظفين عند الاقتضاء، ومع الإدارة والبرنامج، وأن يبلغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة وتعزز تنسيقها للتحضير للانتخابات ومراقبتها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة بتلك الأنشطة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها، ومن تعزيز مركز حقوق الإنسان عن طريق إعادة توزيع الموارد والموظفين، تمكيناً للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع شعب المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٢ - توصي بأن يولي اهتمام خاص، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، للدعائية عن الجهود الناجحة التي تقوم بها المنظمة لتعزيز الانتخابات التزيمية والدورية وتركيزها المتزايد على نشر الديمقراطية؛

١٣ - تحيط علماً بـ "المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء التي تنظر في إعداد طلبات للحصول على مساعدة انتخابية" الواردة في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام^(٣)؛

١٤ - توصي بأن ينظر الأمين العام، في سبل مواصلة تحسين التنسيق وزيادة تعزيز جهود شعبة المساعدة الانتخابية، ومركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة عموماً، في الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة وولايتها الموسعة في ميدان المساعدة الانتخابية وإشاعة الديمقراطية كما هو وارد في هذا القرار، وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصياته في هذا الصدد؛

١٥ - طلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٣١/٤٨ وهذا القرار، وبصفة خاصة ما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية والتحقق من نزاهة الانتخابات، وعن جهوده لزيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

- - - - -